ونوى افتتاح الصلوة اجزى وهو اي التكبير منها اي من
الصلوة في الاصح لان في ذلك قولين الاول للهادي عليلم وش
انه من الصلوة الثاني للم بالله وح انه ليس من الصلوة وفائدة الخلاف
تظهر في مسائل الاولى لو وضع المصلي رجله على حال التكبير ثم رفعها قبل
التمامه فمن قال انها من الصلوة فسدت صلوته والعكس في العكس وكذا
اذا انكشفت العورة قال في حواشي الافادة ولو نوى في نصف التكبيرة
جاز عندم بالله لا عند من يقول التكبيرة من الصلوة نسل ومن فوائد
الخلاف ان الطابق بنية بعد التكبيرة على قول م بالله ولا يجب على قول
الهادي وقد ذكر ذلك في الياقوتة ومنهم من قال الطابق بنية بعد التكبيرة
واجبة اجماعا لان القيام يجب ان يكون بعدها وسن التكبير للخروج
من صلوة قد دخل فيها واراد تركها والدخول في صلوة اخرى مثال
ذلك ان يدخل في صلوة فيذكر ان غيرها اقدم منها فيريد الدخول
فيما هو اقدم والخروج مما قد دخل فيه فاختلف العلماء ماذا
يكون داخلا وخارجا فقال ص بالله وش يخرج بتكبيرة ولا يكون
داخلا الا بتكبيرة اخرى وقال م بالله يكفي بتكبيرة للثانية يكون
بها خارجا وداخلا فان كان الفرض واحدا واعاد التكبير فمن شرح
ابي مضر وروى الاستاذ عن م بالله انه لا يكون خارجا وقال من
يكون خارجا قال بعض اصش كل سفع سطل الصلوة كالتكبيرة
الثانية وكل ورد يصح به كالاول والثالثة وكذا ما كرر التكبير ان
ثم بعد التكبير يلزم الفرض الثالث وهو القيام قدر الفاتحة
وثلاث ايات اي ذلك القيام مقدر بوقت يتسع لقراءة الفاتحة و
ثلاث ايات وهذا فرض مستقل ليس لاجل القراءة بدليل انه لو كان

لاحتى

لا حتى القراءة لخرس او عذره لكن لزمه القيام هذا القدر ذكره ص بالله
وفي الياقوتة لمذهب الهادي عليلم نعم ولا يجب هذا
القيام في كل واحدة من الركعات ولا في واحدة بعينها بل يجزي ان
يفعله في اي ركعة اما في الاولى او ما بعدها او مفرقا وبعضه
في ركعة وبعضه في اخرى ولو قسمه على الاربع الركعات ذكره لك
الفقيه ح وشل ظاهر قوله طانه لا يجوز ثم تفعه ثم ذكر عليلم الفرض
الرابع وهو قراءة ذلك القدر وهو الفاتحة وثلاث ايات كذلك
اي مثل ذلك دائما في اي ركعة او مفرقا كما في القيام قال عليلم واعلم
ان ثم ههنا ليست للترتيب وانما هي لمجرد التدريج وكان هذا
الموضع ونحوه يليق به الواو والعذر في ادخالها التنبيه على ان القيام
والقراءة فرضان مختلفان وهو لا يحصل بالواو مصرحا كما يحصل بثم فتحريرنا
في ادخال ثم للزيادة في التنبيه لا يقال انك دخلت في ايهام ابلغ مما فررت
منه وهو ان القراءة بعد القيام وهذا يوهم انها تصح في غير حال
القيام لانا قد رفعنا هذا الايهام بقولنا ثم قراءة ذلك كذلك اي في حال
القيام وفي اي ركعة او مفرقا فلا ايهام حينئذ لانه لا فائدة لقولنا كذلك
الا دفع الايهام فلا اشكال حينئذ وحسن ادخال ثم لما ذكرنا مع الا
ختصار وقال ش انها تجب قراءة الفاتحة فقط في جميع الركعات وعن زيد
بن علي والناصر انها تجب في الاولتين وقال ك انها تجب في الاكثر نحو الثلث
من الاربع والثنتين من الثلاث واعلم ان في صفة القراءة قولين
الاول المذهب وهو ان القدر الواجب من القراءة يجب ان يقرى سرا في
العصرين وهما العصر والظهر وجهرا في غيرهما اي ويجب ان يكون
ذلك جهرا في غير العصرين وهو المغرب والعشا والفجر وصلوة الجمعة والعيدين

Copyright © King Saud University